مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 485 @ بلا قتال بأن أخذ بالصلح في مصالح المسلمين متعلق بيصرف كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع مخافة البلدان وبناء القناطر جمع قنطرة والجسور جمع جسر والفرق بينهما أن الأول لا يرفع والثاني يرفع وفيه إشارة إلى أنه يصرف في بناء المساجد والبقعة عليها لأنه من المصالح فيدخل فيه الصرف على إقامة شعائرها من وظائف الإمامة والأذان ونحوهما وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال أي العمال على الزكاة والعشر والمقاتلة وذراريهم والضمير يعود إلى الكل